القصاص من اجاعاوان مات عن وفا وليس له وارث سوى المولى كان للمولى
ولاية الاستيفا القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له
ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع خير المشتري ان اجاز البيع
تحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفا
القصاص الى البايع وقال ابو يوسف اذا نقض المشتري البيع كان للبايع قيمة
قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد المرهون عند المرتهن لاينفرد واحد منهما
بالقصاص فان اجتمعا كان استيفا القصاص الى الراهن ولو قتل العبد
المبيع عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الروية فالقصاص للمشتري ولو كان
الخيار للبايع فقتل عند المشتري خير البايع ان شا اتبع القاتل فيقتله وان شا
ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لاقصاص للمشتري العبد المغصوب اذا قتل
عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لاقصاص والعبد الموصى بخدمته
قيمته لانسان ولاحد منه الاخر اذا قتل عمدا لاينفرد احدهما بالقصاص فان
اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له بالخدمة ويستوفيه الاخر ولو اوصى
بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له بالوصية وقد مات الموصي
وترك وارثا ولايدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لايكون لاحد
هما استيفا القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لايدخل في
ملك الموصى له ولايصير للوارث ايضا فينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية
كان له على القاتل قيمة العبد وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة
الموصي اذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولايجب القصاص
ولا الدية فصل في الدية القتل الذي يوجب الدية القتل ثلاثة
عمد وخطا وشبه العمد والعمد ما تعمد ضربه بالسلاح كالسيف والسكين والحديد
المحدود وغير المحدد والمحدد من غير الحديد ففيه القصاص ولاتجب الكفارة
على القاتل والخطا ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا
فاصاب مسلما ففيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه
العمد فهو ان يتعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة واللطمة ففيه الدية
المغلظة على عاقلته وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان
فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا
مستلقيين على قفاهما فدمهما هدر ولادية لاحدهما على الاخر لان كل واحد
منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما على وجهه يجب الدية
لكل واحد منهما لانه مات بفعل صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا والاخر
على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولاشي للمستلقي
لانه مات بفعل نفسه وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان
شيا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذاك

لايكون

قال محمد فذاك لايكون من قطع الحبل وان وقع على قفاهما ذكر رسمه انه لاضمان على قاطع الحبل
ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الاخر وكذا لو
كان ماشيين واصطدما ولو جاء راكب خلف ساير فصدمه فعطب الجائي لاضمان على السا
ير ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين اسفلتا
فاصطدمتا فعطبت احداهما ولكل واحدة منهما سائق فضمانه على من خلفه [illegible]
التي عطبت على الاخرى ولو ان فرسين احدهما يسير والاخر واقف او رجلين احدهما
يمشي والاخر واقف فاصطدما يجب على السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم في
الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا لو وضع الحجر في
الطريق تجب الكفارة على الماشي ولا كفارة للنائم اذا وقع نائم ذلك في النفس لان النائم
ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي ويرث الماشي من النائم
اذا كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا على قول عاقلة كل واحد
منهما بنصف دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية
رجل دفع سكينا الى صبي فضرب الصبي نفسه او غيره لم يرد ان الدافع لايضمن
الدافع شيا وفي جنايات الحسن اذا قتل الصبي غيره كان على عاقلة الصبي دية
المقتول ثم يرجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير
في ادب فمات قال ابو حنيفة رضي الله عنه يضمن الدية وعلى ابو يوسف
لا كفارة عليه ولو ضرب المودب باذن والده لاضمان على المودب وعليه الكفارة و
قال محمد لا كفارة وكذلك قال ابو يوسف رجل ضرب امراته في ادب فمات قال
ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل راى صبيا على حائط او شجرة فصاح به الرجل
فقال لاتقع فوقع الصبي ومات لايضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي
ومات يضمن القائل ديته حر بالغ امر صبيا بقتل صبي فقتله كان على عاقلة الصبي
على الصبي لفساد الامر ولم يعلم ذكر في الاصل رجل اعطى صبيا عصى او شيا
من السلاح قال امسكه لي فعطب الصبي بذلك فديته الصبي على عاقلة
الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه فعطب الصبي بذلك اختلف المشا
يخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة الصبي
القاتل ولا يرجع عاقلة القاتل على عاقلة الامر ولو امر صبي بالغ بالغا بذلك كان
الضمان على القاتل ولاشي على الامر ولو ان بالغا امر صبيا بخرق مال انسان او بقتل
دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الامر ولو ان عبدا مأذونا امر صبيا
يحمل له ثوب انسان او ارسل الصبي في حاجة فعطب انسان الصبي قال
ابو حنيفة يضمن الامر ولو امره بقتل رجل فقتل لايضمن الامر وفي الزيادات
لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان الامر بالغا والمأمور
صغيرا فقتل لايرجع على الامر الا اذا عتق الامر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا امر
عبدا محجورا صغيرا بذلك فقتل الصغير ضمن الصغير ثم لايرجع الصغير على العبد الامر

جل

Copyright © King Saud University